

قرار رقم/02 ق م د/دع د 20/مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2020

إن المجلس الدستوري،

سبتمبر سنة 14 المجلس الدستوري يوم توصل، المحكمة العليا من إحالة على بناء إخطار
وبموجب بقرار ي 2020 تحت 2020/00004، مسجل بتاريخ، تحترق الفهرس 2020
سبتمبر سنة 3 ف مؤرخ بكتابة ضبط المجلس الدستوري، متعلق بفعائله أ 20/02 رقم ل م ب.
بواسطة محاميها الأستاذ أ، المعتمد لدى، منقانوناً لإجراء أالج 419 والذيناز عفيدهستورية المادة
المحكمة العليا ومجلس الدولة، والمتم المعدل، زائية

16 - وبمقتضى القانون العضوي رقم - خ 18 الذي حدد 2018 سنة سبتمبر 2 الموافق 1439 ذياً الحجة عام 22 في
المؤرخ شروط وكيفية تطبيقاً للدفع بعد ما الدستورية،

- 1440 عام رمضان 7 المؤرخ في النظام وبمقتضى لقواعد عملاً للمجلس المحدد 2019 مايو سنة 12
الموافق، والمتم المعدل، الدستوري

155 - وبمقتضى الأمر رقم -66 قانون والمتضمن 1966 يونيو سنة 8 الموافق 1386 صفر عام 18 في
المؤرخ،، الإجراءات الجزائية والمتم المعدل

والوثائق المرفقة، المذكور أعلاها الدفع بعد ما الدستورية - وبعد الاطلاع على قرار إحالة

وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة والمسجلة بكتابة ضبط المجلس، 202،
0 أكتوبر 04 الدستوري بتاريخ منقانون 419 المادة بشأن المثار للوجه معم قاً فحماً بموجبها
يلتمس والذي الإجراءات الجزائية،

(منه، 3 (الفقرة 191 و 188 - بناء على الدستور، لأسيماً المادتين

- سبتمبر سنة 14 المجلس الدستوري يوم توصل، المحكمة العليا من إحالة على بناء إخطار
وبموجب بقرار ي 2020 تحت 2020/00004، مسجل بتاريخ، تحترق الفهرس 2020
سبتمبر سنة 3 ف مؤرخ بكتابة ضبط المجلس الدستوري، متعلق بفعائله أ 20/02 رقم ل م ب.
بواسطة محاميها الأستاذ أ، المعتمد لدى، منقانوناً لإجراء أالج 419 والذيناز عفيدهستورية المادة
المحكمة العليا ومجلس الدولة، والمتم المعدل، زائية

16 - وبمقتضى القانون العضوي رقم - خ 18 الذي حدد 2018 سنة سبتمبر 2 الموافق 1439 ذياً الحجة عام 22 في
المؤرخ شروط وكيفية تطبيقاً للدفع بعد ما الدستورية،

- 1440 عام رمضان 7 المؤرخ في النظام وبمقتضى لقواعد عملاً للمجلس المحدد 2019 مايو سنة 12
الموافق، والمتم المعدل، الدستوري

155 - وبمقتضى الأمر رقم -66 قانون والمتضمن 1966 يونيو سنة 8 الموافق 1386 صفر عام 18 في
المؤرخ،، الإجراءات الجزائية والمتم المعدل

والوثائق المرفقة، المذكور أعلاها الدفع بعد ما الدستورية - وبعد الاطلاع على قرار إحالة

وبعد الاطلاع علنا لملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة والمسجلة بكتابة ضبط المجلس، 202،
0 أكتوبر 04 الدستور بتاريخ من قانون 419 المادة بشأن المثار للوجه معم قا فحفا بموجبها
يلتمس والذي الإجراءات الجزائية،